



الشروط الواجب توفرها لتوفيق أوضاع جمعية ذات نفع عام

1. ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرين عضواً، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط بحيث لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أعضاء.
2. ألا يقل عمر العضو عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
3. أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين من المتمتعين بجنسية الدولة.
أ. تسري الشروط السابقة على الجمعيات المؤلفة من الأشخاص الاعتبارية بالقدر الذي يمكن تطبيقها عليهم.
ب. لمجلس الوزراء الاستثناء من كل أو بعض الشروط المبينة أعلاه، وذلك فيما عدا الشرط الوارد في البند 2.

المستندات والأوراق المطلوبة لتوفيق أوضاع جمعية ذات نفع عام

1. طلب توفيق أوضاع جمعية ذات نفع عام.
2. نسخة من (مرسوم / قرار / رخصة) إنشاء الجمعية.
3. الموافقة المبدئية للسلطة المحلية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجمعية.
4. النظام الأساسي المعتمد للجمعية.
5. قرار تشكيل مجلس الإدارة والمناصب الإدارية لأعضاء المجلس.
6. بيان بأسماء أعضاء الجمعية وألقابهم وسنهم ومهنتهم ومحال إقامتهم.
7. صور عن بطاقة الهوية وجواز السفر لأعضاء الجمعية.
8. استمارة بيانات الأعضاء.
9. نسخة مدققة عن الحسابات الختامية والقوائم المالية للجمعية عن آخر سنة مالية.
10. أي مستندات أخرى تطلبها الوزارة أو السلطة المحلية.